



Distr.: Limited
21 November 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة السابعة

بيليم، 10-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

البند 15 (أ) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس

تنفيذ الإرشادات المتعلقة بنهج التعاون المشار إليها

في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس

المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس

مقترح من الرئاسة

مشروع المقرر -/م أ ت-7

تنفيذ الإرشادات المتعلقة بنهج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6
من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقرر 2/م أ ت-3 ومرفقه،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 6/م أ ت-4 ومرفقاته،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر 6/م أ ت-4 ومرفقاته،

1- يحيط علماً بتقرير عام 2025 عن تنفيذ الإرشادات المتعلقة بنهج التعاون المشار إليها في المادة 6⁽¹⁾، الفقرة 2⁽²⁾؛

2- يلاحظ أيضاً التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ نهج التعاون المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6، كما يتضح من المعلومات المقدمة بشأن 39 نهجاً تعاونياً، والتقارير ذات الصلة المقدمة (تقارير أولية⁽³⁾ مقدمة من 16 طرفاً، وتقارير أولية محدثة مقدمة من طرفين، ومعلومات سنوية⁽⁴⁾)

(1) جميع المواد المشار إليها في هذا المقرر هي مواد من اتفاق باريس.

(2) FCCC/PA/CMA/2025/INF.1.

(3) على النحو المشار إليه في المقرر 2/م أ ت-3، المرفق، الفصل رابعاً - ألف.

(4) على النحو المشار إليه في المقرر 2/م أ ت-3، المرفق، الفصل رابعاً - باء.



الرجاء إعادة الاستعمال

مقدمة من 4 أطراف، ومعلومات منتظمة⁽⁵⁾ مقدمة من طرف واحد) والمعلومات المتعلقة بـ 24 إنداً مقدّماً من 14 طرفاً، حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025؛

3- يعرب عن تقديره لما أحرزته الأمانة من تقدم في تنفيذ المهام الموكلة إليها بشأن تنفيذ الإرشادات المتعلقة بنهج التعاون⁽⁶⁾؛

أولاً- استعراض الخبراء التقني المنصوص عليه في المادة 6

4- يشير إلى الفقرة 13 من المقرر 2/م أ-3 التي يطلب فيها إلى الأمانة أن تعد سنوياً تجميعاً وتوليفاً لنتائج استعراض الخبراء التقني المنصوص عليه في المادة 6⁽⁷⁾، بما يشمل تحديد المواضيع والدروس المستفادة المتكررة، لكي ينظر فيهما مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، بما في ذلك في سياق استعراضه للإرشادات بشأن نهج التعاون؛

5- يشير أيضاً إلى الفقرة 13 من المقرر 6/م أ-4 التي يُطلب فيها إلى الأمانة أن تدرج أي حالة من حالات عدم الاتساق و/أو عدم الاستجابة المستمرة من جانب طرف مشارك في نهج تعاوني، استناداً إلى ما يرد في التوصيات المنبثقة عن استعراض الخبراء التقني المنصوص عليه في المادة 6، بما يشمل الردود على هذه التوصيات التي قد يقدمها الطرف المشارك المعني، إن وجدت، في عملية التجميع والتوليف السنوية لنتائج استعراض الخبراء التقني المنصوص عليه في المادة 6، المشار إليها في الفقرة 13 من المقرر 2/م أ-3، وأن تنشر المعلومات في منصة المحاسبة والإبلاغ المركزية بطريقة مفصلة فيما يتعلق بكل طرف مشارك؛

6- يشير كذلك إلى المقرر 4/م أ-6، الفقرة 42(ب)، الذي ينص على أنه حيثما يكون لعدم اتساق كبير أو مستمر تأثير على رصيد الانبعاثات و/أو المؤشر المعدل، يقوم كل طرف مشارك بمعالجة انعدام الاتساق هذا لضمان تجنب الحساب المزدوج للانبعاثات، ويُخطر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس صراحة بعدم الاتساق في التجميع والتوليف السنويين المشار إليهما في الفقرة 13 من المقرر 2/م أ-3؛

7- يعرب عن تقديره لما بذلته أفرقة خبراء الاستعراض التقني المنصوص عليه في المادة 6 من جهود لإجراء الجولة الأولى من هذه الاستعراضات؛

8- يرحب باستكمال الجولة الأولى من استعراضات الخبراء التقنية المنصوص عليها في المادة 6؛

9- يحيط علماً بنتائج الجولة الأولى من استعراضات الخبراء التقنية المنصوص عليه في المادة 6، لاسيما المعلومات الواردة في الفقرات من 45 إلى 51 من التقرير المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه؛

10- يلاحظ أيضاً أوجه عدم الاتساق مع المتطلبات الواردة في الإرشادات المتعلقة بنهج التعاون التي حُدّدت في الجولة الأولى من استعراضات الخبراء التقنية المنصوص عليها في المادة 6، مع الملاحظة أن عمليتي الإبلاغ والاستعراض بموجب الفقرة 2 من المادة 6 ما زالتا في مراحل التنفيذ الأولى، ويحث الأطراف على معالجة أوجه عدم الاتساق التي حُدّدت وفقاً للفقرات من 39 إلى 44 من المقرر 4/م أ-6؛

(5) على النحو المشار إليه في المقرر 2/م أ-3، المرفق، الفصل رابعاً - جيم.

(6) وردت في المقرر 2/م أ-3، المرفق.

(7) على النحو المشار إليه في المقرر 2/م أ-3، المرفق، الفصل خامساً.

- 11- يطلب من أفرقة خبراء الاستعراض التقني المنصوص عليه في المادة 6 أن يقدموا في تقاريرهم شروحات واضحة لاستنتاجاتهم بشأن أي أوجه عدم اتساق ولأي توصيات بشأن كيفية معالجتها؛
- 12- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظم حواراً تفاعلياً غير رسمي يُعقد بطريقة تيسيرية وغير عقابية وغير إلزامية بالتزامن مع الدورة الخامسة والستين لكل من الهيئتين الفرعيتين (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) بهدف تيسير تحديد المواضيع والدروس المستفادة المتكررة لكي ينظر فيها الأطراف في إطار تجميع وتوليف نتائج استعراضات الخبراء التقنية المنصوص عليها في المادة 6 وفقاً للفقرة 13 من المقرر 2/م أت-3، بما في ذلك في سياق استعراض الإرشادات التي تتعلق بنهج التعاون ويشار إليها في الفقرتين 14 و15 من المقرر 2/م أت-3؛
- 13- ويكرر تأكيد الفقرة 39 من المرفق الثاني بالمقرر 6/م أت-4 التي تنص على أن تشكل الأمانة فريقاً للاستعراض التقني المنصوص عليه في المادة 6 على نحو تتوافق فيه المهارات والكفاءات الجماعية للأفرقة مع المعلومات المقرر استعراضها، ويضم كل فريق خبراء للاستعراض التقني المنصوص عليه في المادة 6 خبيرين على الأقل؛

ثانياً - الإبلاغ والهيكل الأساسية

- 14- يوضح أن على كل طرف مشارك أن يضمن أن تعكس المعلومات المدرجة في مرفق تقرير الشفافية لفترة السنتين أحدث المعلومات السنوية المبلغ عنها في تقاريره المقدمة في الصيغ الإلكترونية المتفق عليها وفقاً للفصل رابعاً من المرفق بالمقرر 2/م أت-3، والفصل سادساً من المقرر 4/م أت-6⁽⁸⁾؛
- 15- يلاحظ بقلق الحالة التي كانت عليها الهياكل الأساسية للتسجيل والتتبع المشار إليها في الفصل السادس من المرفق بالمقرر 2/م أت-3، في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2025؛
- 16- يطلب إلى الأمانة أن تستخدم الهياكل الأساسية بموجب الفقرة 2 من المادة 6 على وجه السرعة وفقاً للولايات ذات الصلة الواردة في المقررات 2/م أت-3 و6/م أت-4 و4/م أت-6؛
- 17- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تلتزم مدخلات من منتدى مديري نظم السجلات المنصوص عليها في المادة 6 بشأن إجراء "السجل الدولي وخدمات السجلات الإضافية"⁽⁹⁾ وأن تتفق الإجراء، إذا لزم الأمر، لضمان اتساقه مع الأحكام ذات الصلة الواردة في المقررات 2/م أت-3 و6/م أت-4 و4/م أت-6؛

ثالثاً - بناء القدرات

- 18- يُرحب بتنظيم الأمانة حوارات بين الأطراف المعنية والجهات المراقبة لتبادل المعلومات والخبرات فيما يتعلق بالكيفية التي تدعم بها النهج التعاونية التي تشارك فيها مسألة الطموح، في إطار برنامج بناء القدرات المشار إليه في الفقرة 12 من المقرر 2/م أت-3، ويعرب عن تقديره لمقدمي العروض في الحوارات والمشاركين فيها؛
- 19- يطلب إلى الأمانة أن تنتظر، عند تنظيم حوارات مستقبلية بشأن مسألة الطموح في إطار الفقرة 2 من المادة 6، على النحو المشار إليه في الفقرة 18 أعلاه، في تعزيز كفاءة وفعالية الحوارات عن طريق تشجيع المناقشات التفاعلية والبناء بين الأقران والسماح بمشاركة وانخراط عدد أكبر من الأطراف والجهات المراقبة؛

(8) يرد في المقرر 4/م أت-6، المرفق ثانياً.

(9) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://unfccc.int/documents/648104>.

- 20- يعرب عن تقديره لما تقوم به الأمانة من عمل، بما في ذلك عن طريق مراكز التعاون الإقليمية التابعة لها، في تقديم الدعم في مجال بناء قدرات الأطراف، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتيسير مشاركتها الفعالة في نُهج التعاون؛
- 21- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بدعم من أفرقة خبراء الاستعراض التقني المنصوص عليه في المادة 6 وبالتشاور مع الأطراف قيد الاستعراض، بتحديد وتلبية احتياجات بناء القدرات في مجالات عدم الاتساق التي حددها فريق خبراء الاستعراض التقني المنصوص عليه في المادة 6 أثناء الاستعراضات؛
- 22- يطلب أيضاً إلى الأمانة، حيثما حُدثت أوجه عدم اتساق عام في التقارير المقدمة وفقاً للمتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في المقرر 2/م أت-3، أن تدرج المواد التدريبية ذات الصلة في أنشطة بناء القدرات المقررة في الفقرة 2 من المادة 6؛
- 23- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تساعد الأطراف، بناء على طلبها، في إدراج المعلومات المتعلقة بالمساهمات في الموارد المخصصة للتكيف وبالتخفيف الإجمالي للانبعاثات العالمية في الصيغة الإلكترونية المتفق عليها؛
- 24- يطلب إلى الأمانة أن تحث بانتظام "الدليل المرجعي للمادة 6-2 للمحاسبة والإبلاغ واستعراض نهج التعاون"⁽¹⁰⁾، حسب الاقتضاء، بناء على نتائج استعراضات الخبراء التقنية المنصوص عليها في المادة 6، لمساعدة الأطراف في إعداد تقاريرها ذات الصلة؛

رابعاً- المسائل الإدارية والمالية وغيرها من المسائل

- 25- يطلب إلى الأمانة أن تنشر تقاريرها السنوية بشأن تنفيذ الإرشادات المتعلقة بنهج التعاون قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد الدورة ذات الصلة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وأن تُضمّن المعلومات ذات الصلة بنطاق الإرشادات؛
- 26- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تُضمّن تقاريرها السنوية عن تنفيذ الإرشادات المتعلقة بنهج التعاون قسماً عن المعلومات التي تبلغ عنها الأطراف بشأن المساهمات في الموارد المخصصة للتكيف وعمليات الإلغاء المنجزة لتحقيق تخفيف عام في الانبعاثات العالمية، كما يشار إليه في الفصل سابعاً من المرفق بالمقرر 2/م أت-3؛
- 27- يطلب كذلك إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنتظر، في دورتها الرابعة والستين (حزيران/يونيه 2026) بغرض التوصية بصياغة مشروع مقرر بشأن المسألة لكي ينظر فيه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمده في دورته الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026)، في مدى كفاية واستقرار التمويل من أجل:

- (أ) تشغيل وصيانة الهياكل الأساسية بموجب الفقرة 2 من المادة 6؛
- (ب) إجراء استعراض الخبراء التقني المنصوص عليه في المادة 6؛
- (ج) إنجاز أنشطة بناء القدرات فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 6؛

- 28- يطلب إلى الأمانة تحديث الورقة التقنية المتعلقة بخيارات تمويل الأنشطة المتعلقة بالهياكل الأساسية واستعراض الخبراء التقني وفقاً للفقرة 2 من المادة 6، لكي تتشكل مدخلات للمداولات المشار إليه في الفقرة 27 أعلاه⁽¹¹⁾؛

(10) متاح على الرابط الإلكتروني التالي: <https://unfccc.int/documents/634354>

(11) FCCC/TP/2023/1

- 29- يعرب عن قلقه إزاء النقص الذي يُسجل حالياً في الموارد اللازمة لإنجاز المهام المقررة فيما يتعلق بالفقرة 2 من المادة 6 لفترة السنتين 2024-2025 والذي يقدر بحوالي 8 ملايين دولار أمريكي، ويلاحظ أن العمل المتعلق بالفقرة 2 من المادة 6 لفترة السنتين 2026-2027 يتطلب مبلغاً يقدر بحوالي 14,1 مليون دولار أمريكي؛
- 30- يحث الأطراف على التبرع للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل تنفيذ عمليات تطوير الهياكل الأساسية وإنشائها وتشغيلها كاملة بموجب الفقرة 2 من المادة 6، وإجراء استعراضات الخبراء التقنية المنصوص عليها في المادة 6، وإنجاز أنشطة بناء قدرات الأمانة فيما يرتبط بالفقرة 2 من المادة 6؛
- 31- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي تقرر أن تضطلع بها الأمانة ويشار إليها في الفقرتين 12 و28 أعلاه؛
- 32- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.